مولى ذكره والشافعي لان الاذن وجد في خاصة فصار كالوكالة وجه الاستحسان
ان العبد متصرف باهلية نفسه والمنع كان لعدم رضا المولى بتعلق الديون برقبة
العبد وقد رضي وصار كالمكاتب ولذلك لا يرجع بالديون على المولى واما الوكيل فنايب
محض ٥ وان اذن له في شي بعينه كشرى لحم للاكل او ثوب للكسوة فليس بماذون له
لانه استخدام ولو صار به ماذونا لتعذر استخدامه ٥ واقرار الماذون له بالديون
والغصوب جائز لان ذلك من ضرورات التجارات والغصب سبب فاشبه المقبوض
على سوم البيع فاشبه ٥ وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال لان ذلك ليس من التجارة وقال ابو يوسف له تزويج الامة لانه نفع محض لكنا نقول
ليس كل نفع ماذونا فيه بل النفع المتعلق بالتجارة ماذون فيه وهذا ليس منه ٥
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لانه تبرع كالعتق ٥ الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعم لانه من الضرورات وقد جرى العرف به وقد اهدى سلمان الى النبي
عليه رطبا وهو مملوك فاكل واكل اصحابه معه ٥ وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما
الا ان يفديه المولى لانه دين وجب في حق العبد ظاهرة في حق المولى بالاذن فيتعلق برقبته
كضمان المتلفات واروش الجنايات وعلى ما قال الشافعي ان الدين يتعلق بذمته
ويوخذ ما في يده من المال ولا يؤخذ من اكسابه شي يكون الحاقا للاذن بالعدم فان
المحجور تثبت الديون في ذمته وفائدة الاذن تعلقها بالرقبة ٥ ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
اعتبارا للمعادلة فان فضل شي طولب به بعد الحرية لان الدين واجب وحق الغرما
يمنع استيفاؤه فاذا عتق زال المانع ٥ وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر
اهل سوقه لئلا يودي الى غرورهم ٥ فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون له محجورا عليه لانه يتصرف بالاذن وقد بطل اذن المولى بموته
لانه لم يكن لازما فكان لبقائه حكم الابتداء ٥ وان ابق العبد صار محجورا عليه
المولى لم يرض بتصرفه وقال الشافعي اذنه بحاله وهذا قبيح ان يكون العبد ...
وتصرفاته لازمة له ٥ واذا حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده

بيده

بيده فعلقه حتى لو اخذه المولى من يده لم يجز وقالا لا يجوز لان تعلقه بالاذن وقد بطل ٥
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ٥ وان اعتق عبيده لم يعتقوا لان حق
الغرما مقدم على حق المولى بدليل ان لهم بيعه فصار كالتركة المستغرقة بالدين انه لا ينتقل فيها
الملك الى الوارث وهذا وقالا يملك ما في يده وينفذ عتقه لان تعلق الدين بالعبد لا يغير ملك
المولى فيه كالمرهون ٥ واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز لعدم التهمة فيه وان باعه بنقصان — لم يجز
لم يكن التهمة ٥ وان باعه المولى شيا بمثل قيمته او اقل جاز البيع لظهور النفع فيه ٥ فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن لان بالتسليم بطلت يد المولى في العين ولا يجب للمولى على عبده دين وان
امسكه حتى يستوفي الثمن جاز لان للبائع حق حبس المبيع على الثمن ٥ فان اعتق المولى العبد الماذون
له وعليه ديون فعتقه جائز لكونه ملكا له كالمرهون والمولى ضامن قيمته للغرما لانه اتلف محل
حقهم في البيع كالراهن وما بقي من الديون يطالب به المعتق لبقاء الدين في ذمته والمولى ضامن
لا يتلف الا قدر قيمته ٥ واذا ولدت الماذونة من مولاها فلذلك حجر عليها استحسانا لان
الظاهر انه لا يرضى بتبذلها بالاسواق ومخالطتها مع الرجال ٥ واذا اذن الولي للعبد
للصبي في التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد له اذا كان يعقل البيع لان تصرفه نافذ باذن — الماذون
المولى ونظره وفيه تخريج للصبي وقد ندب الله الى ذلك بقوله وابتلوا اليتامى الاية وقال
الشافعي لا يصح تصرفه كالطلاق والعتاق لا يملكهما الولي فلا يستفادان منه بخلاف البيع
والشرى فان الولي يملكهما فجاز ان يستفادا من جهته وقد مر في الحجر والله اعلم

باب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع
باطلة لما مر في الاجارة من حديث رافع بن خديج ولقول زيد بن ثابت نهى رسول الله عن المخابرة
قلت وما المخابرة قال ان تاخذ ارضا بثلث او ربع او نصف وقالا جائزة لتعامل الامة
وعند الشافعي في الارض التي بين النخل تجوز تبعا للمساقاة والاصل عندنا ممنوع فما ظنك
بالتبع ٥ وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر
جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل والبقر تبعا له كآلة
الصانع وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وصار للعامل

Copyright © King Saud University